الإجابة النموذجية في مقياس التنظيم القضائي 2

الجواب الأول

1/ لم تتوافر شروط قبول الدعوى لتخلف شرط الصفة، لأن المشرع يشترط لقبول الدعوى بالإضافة إلى المصلحة ضرورة توافر الصفة حسب أحكام المادة 13من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و عليه يشترط أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و سواء كان قاصرا أو راشدا. و في وقائع الحال فإن علي لم تنتقل له ملكية السكن لتخلف شرط الرسمية المنصوص عليه قانونا.

2/ يمكن للقاضي إثارة انعدام الصفة من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام و هذا طبقا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على أن "...... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه"

3/ الدفع الذي يمكن إثارته هو دفع بعدم القبول,

و يعرف هذا الدفع طبقا للمادة 67 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بأنه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم، و انقضاء الأجل، و كذا حجية الشيء المقضي فيه، و هذا دون النظر في موضوع النزاع.

4/ الطلبات الموجودة في وقائع الحال هي

* الطلب الأصلي وهو الطلب الذي أثاره علي في عريضة افتتاح دعواه و الرامي إلى إلزام أحمد بالخروج من السكن.
* طلب مقابل وهو الطلب الذي قدمه أحمد و الرامي إلى فسخ العقد أو الزام علي بدفع المبلغ المتبقي.
* طلب إضافي مقدم من طرف علي يلتمس فيه إجراء مقاصة قضائية مع الزام أحمد بدفع مبلغ المتبقي بعد المقاصة.

5/ يتمثل طلب المقاصة القضائية في الحالة التي يكون فيها الطلب الأصلي المقدم من طرف المدعي في عريضة افتتاح دعواه هو تحصيل الدين الذي في ذمة المدعى عليه، فيقوم هذا الأخر بتقديم طلب مقابل يطالب فيه تحصيل دينه الذي في ذمة المدعي فهنا نكون بصدد مقاصة قضائية، إلا وقائع الحال من قام بالمطالبة بالمقاصة هو المدعي و ليس المدعى عليه و الطلب الأصلي هو الخروج من السكن، ومن ثم لا يستجيب القاضي لطلب علي، كما أن الطلب الاضافي يشترط أن يكون متصلا اتصالا وثيقا بالطلب الأصلي

**الجواب الثاني:**

1/ أوجه التفرقة بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية و الدفع بعدم القبول:

* الدفوع الشكلية و الدفع بعدم القبول ينظمها القانون الاجرائي، أما الدفوع الموضوعية فينظمها القانون الموضوعي.
* الدفع بعدم القبول الذي يرمي الخصم من ورائه منع المحكمة من نظر ادعاءات خصمه أي انتفاء حقه في إقامة الدعوى يختلف عن الدفوع الموضوعية التي توجه إلى الحق الموضوعي، و يختلف في ذات الوقت عن الدفوع الشكلية التي توجه إجراءات الخصومة.
* كأصل عام لا بد من ابداء الدفوع الشكلية قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول في وقت واحد، أما الدفوع الموضوعية تبدى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و هو ذات الحكم للدفع بعدم القبول.
* الدفع بعدم القبول ذو طبيعة من نوع خاص لاهي من طبيعة الدفوع الموضوعية و لا من طبيعة الدفوع الشكلية، إذ جعل الفصل في الدفع بعدم القبول يغني عن النظر في موضوع الدعوى، و في ذات الوقت أجاز اثارته في أي وقت كانت عليه الدعوى حتى بعد تقديم الدفوع الموضوعية
* الحكم الفاصل في الدفوع الإجرائية هو حكم إجرائي لا يرتب حجية الأمر المقضي، على خلاف الدفع الموضوعي الذي يعد حكما موضوعيا يترتب عنه حجية الأمر المقضي، أما الدفع بعدم القبول فإن الفقه يميز بين إذا كان الدفع بعدم القبول مانعا مؤقتا أو مانعا دائما، ففي حالة المانع المؤقت فبمجرد زوال المانع يمكن للمدعي إعادة رفع دعواه، أما الحالة الثانية فلا يجوز فيها تجديد الدعوى لوجود مانع دائما و يعد الحكم هنا حكما قطعيا.

2/ الخصومة هي الوعاء الذي يحتوي الدعوى أمام القضاء، و من ثم قد تنشأ الخصومة باتباع اجراءات نص عليها القانون، و مع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توافر شروطها.

و عليه فإن الدعوى تختلف عن الخصومة من حيث الشروط إذ حدد المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى طبقا للمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و هي وجود الحق و المصلحة الحالة أو المحتملة، و الصفة لدى المدعي.

أما شروط الخصومة فمنها ما يتعلق بأهلية التقاضي إذ يشترط توافرها في الخصومة بينما لا يؤثر نقصانها على رفع الدعوى، و منها ما يتعلق بالمتقاضين كشرط وجودهم كأشخاص أو ممثلين بواسطة في الدعوى، ومنها ما تعلق بالمحكمة التي تعرض عليها الخصومة.

كما أن تخلف شرط من شروط قبول الدعوى يترتب عنه الدفع بعدم القبول، أما التمسك بتخلف شرط من شروط صحة الخصومة هو دفع ببطلان الاجراءات وهو دفع شكلي، وهناك فرق بين الدفع بعدم القبول و الدفع الشكلي.